



الهيئة العامة للمعلومات المدنية
THE PUBLIC AUTHORITY FOR CIVIL INFORMATION



Ref:

الرجع:

Date:

التاريخ:

قرار رقم ٢٠١٢/٢

بشأن إيقاف العمل بالبطاقة المدنية

غير المزودة بشريحة إلكترونية بالنسبة للكويتيين

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء ورئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٨٢/٣٢ بشأن نظام المعلومات المدنية.

- والمرسوم بالقانون رقم ١٩٩٢/١١٦ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الإختصاصات والتفويض فيها .

- وقرارات رئيس مجلس إدارة الهيئة أرقام ٨٥/٤ ، ٨٨/٦ ، ٩٢/٣ ، ٩٨/١ بشأن البطاقة المدنية.

- ومحضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٠٩/١ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤.

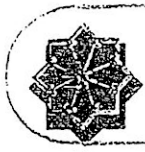
- وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ بشأن إعادة إصدار البطاقة المدنية المزودة بشريحة إلكترونية للكويتيين.

وبناء على عرض السيد / مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية

قرر

(مادة أولى)

يوقف نهائياً العمل بالبطاقة المدنية غير المزودة بالشريحة الإلكترونية للكويتيين ولا يعتد بها مطلقاً اعتباراً من ٢٠١٢/٦/١ م.



الهيئة العامة للمعلومات المدنية
THE PUBLIC AUTHORITY FOR CIVIL INFORMATION



Ref:

الرجع:

Date:

التاريخ:

(مادة ثانية)

تسري كافة أحكام القرارات السابق صدورها بشأن البطاقة المدنية فيما لايتعارض مع أحكام هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية وعلى مدير عام الهيئة وجهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

صباح خالد الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء
رئيس مجلس إدارة الهيئة



صدر في : ٢٠١٢/٣/١٢ م
لوافق : ١٤٣٣/٤/١٩ هـ